

فان وجب مال فأرض كما لو او وضعه مع أو وضعه في كفا
 مثلاً ويوجد مثل ما مثلها ودونيه ويصحح ان
 أين ترقو ديم ويقنع به لا عليها في غير ارض واذن ويبرأ
 وان رضي الجاني فلو فعل بلا اذن فعليه دينه ولو سرك
 فعقد النفس والفضل بطلان العمل والشر لا يشترط
 الذك وعليه ويؤخذ تسليم بأعتم واعرج وفاق
 اظفار يسليها لا عكسه ولا اثر لتغيرها وان شام
 بأضمت واذن سيج باصم لاعتين صححة لهما وا
 لسان ناطق باخرس وفي قطع بين قوفه ولو قطع
 بين غير شغور لا ينظر فان بان فساد منبهها
 وجب قود ولا يقتصر له في صغره ولو نقصت يده
 اصغافا فقطع كاملة فقطع وعليه ارض اصبح او
 بالعكس فالقطوع مع حكومة خمس الكف دية الاصابع
 او لفظها وحكومة مناسبتها ولو قطع كفا بلا اصابع
 فلا قود الا ان تلو كفة مثلها او لو شلت اصبعاه
 فقطع كاملة لقط الثلث واخذ دية اصبعين
 او قطع يده وفتح بها **فصل** قد يفتحصا
 ورع

ورع مونة او قطع يده وحليته وان ورع سرابية
 والولي ان يمالا امكنا أو سباً عنه او امكنا ان مال
 حلق الولي كما لو قطع يده فان ورع سباً والولي
 سباً ولو زال طر فظاهره ورع نفسه خلفه او
 اوقع موضعتين ورفع احاهز ورعته قبل الذم له
 حلق ان قصر بين والا حلف الجرح وثبت ان شان
فصل القود العونية وخمس حان اليه الاصم
 ومجنوم وعضو غائبهم وايسو فيه الا واحد
 تراض او يعق مع اذن ولا يد ظنها عاجز عن
 الاستفا فلو يد احد هم فقتله لهد عفوانة قود
 او قبله فلا والبقية قسطا دية من اية جان ويا
 يستوفى الا باذن امام وان استقل عزرو ياذن
 امام لا اهل في نفس فان اذن له في ضربه فاصح
 غير ما اعتره ولم يقبله او ضامنا عنده لا امان
 ولم يوزر ان حلف واخبره جلا دم ارض قس المصلح
 على جان وله قود فولا وفي صبره وعبر ويرد ورض
 المسهر وخمس ذات حمل ولو تبعد بها في قود حتى